

المجلس (57) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى يرحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في السفر يوم الجمعة - 00:00:00
قال حدثنا احمد ابن معاوية قال حدثنا ابو معاوية عن الحجاج عن الحسن عن مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بعث النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة غدا - 00:00:20
ابوه فقال سأتأخلك فأصلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم انفقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه واله وسلم رآه
فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك؟ فقال اردت ان اصلى معك ثم الحقهم - 00:00:43
قال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم. قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال علي ابن
المديني قال يحيى ابن سعيد وقال شعبة لم يسمع الحكم بمقسم الا خمسة احاديث وعدها شعبة - 00:01:04
ليس هذا الحديث فيما عد شعبة وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحسب من مسلم واختلف اهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم يرى
بعضهم بأن يخرج يوم للسفر ما لم تحضر الصلاة. وقال بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلى الجمعة - 00:01:24
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما
بعد يقول الامام ابو ضعيف الترمذى رحمه الله في جامعة السفر يوم الجمعة - 00:01:48
اه السفر يوم الجمعة اذا حضر الصلاة واذن الاذان الثاني فانه يتعمق حضور الصلاة ولا يجوز لاحد ان يسافر لقوله وجل لقوله سبحانه
وتعالى اه ان المسلم مطالب اه الذهاب الى الجمعة وعدم التشاغل باي شيء يشغل عنه - 00:02:07
اما اذا كان قبل ذلك ففي اول النهار فان في ذلك خلاف بين اهل العلم. ما هم من اجازه ومن ظل المنع والذي يظهر ان ذلك زائد ان
ذلك جائز. ولكن اذا كان وقت الجمعة قريبا فان الاولى للانسان الا يخرج - 00:02:42
قبل الصلاة واما اذا حصل الاذان فانه يجب عليه ان يسعى الى الصلاة وان يذهب اليها والا يتشارغل عنها لا سفر ولا بغيره ابو عيسى
هذا الحديث الذي يهديه انا الرسول صلى الله عليه وسلم مع زكريا - 00:03:05
رضي الله عنه وان واحدا من اصحابي آآ من هذه القرية اراد ان يتخلف حتى يصلى بالنبي عليه الصلاة كلام ثم يلحق فرآه النبي صلى
الله عليه وسلم وقد سافر اصحابه فقال نادي لمنعه قال الرسول ان يصلى معكم - 00:03:29
عقالهم قال لو انفقت اه ما في الدنيا ما في الدنيا لو انفقت ما في الارض جميعا ادركت قول ادرك قول غدوتهم يعني كونهم غدا في
سبيل الله فخرجوا في سبيل الله عز وجل والحديث آآ غير صحيح. لكن آآ كما - 00:03:49
ذكرت اه اذا كان اه جاء وقت الصلاة فان ذلك متعمق ولابد منه واذا كان قبل ذلك فانه جائز اذا كان الوقف قريبا فلولا للانسان ان لا
يسافر الا وقد صلي - 00:04:16
قال حدثنا احمد ابن منيع احمد ابن منيع ثقة في اصحابه عن ابي معاوية عن ابو معاوية محمد ابن خالد حجاج من حجاج بن عفاف
وهو صديق كثير الخطأ كثير الخطأ - 00:04:34
آخرجه؟ عن الحكم؟ عن الحكم ثقة هذا قيل انه لم يسمع من مكتوم الا احاديث وليس هذا منها هو الحادث عبد الله بن حارث يقول

هنا ابن عباس ولكن ليس مولى له وإنما كان ملازماً له. وهم إذا عبد الله ابن الحارث - 00:04:54

لا الحارس أخذ حيهه ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام واحداً سبعاً أو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدى أصحابه فقال اختلف - 00:05:30

صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ أصحابه وقال اختلف فقال اختلف فاصل مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم الحقهم فلما صلّى بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:06:07

فرأه فقال ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال أردت أن أصلّي معك ثم الحقهم. قال لو انفقتك ما في الأرض جميماً ما ادركت فضل غزوتهم قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه - 00:06:27

قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد وقال شعبة لم يسمع قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث واعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما عد شعبة. نعم يعني معناه يكون ليس من مما تموت - 00:06:47

لكن قبل ذلك الحجاج ابن أوقاف وهم دليل آآ علي بن المديني علي بن المديني ثقة أخرج له البخاري وأبو داود والترمذى والنمسائى وما جه التسليم هانيا ابن سعيد قال لم يسمع الحكم بمقسم إلا خمسة أحاديث وعددها شعبة وليس هذا الحديث فيما عد شعبة - 00:07:09

وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم يرى بعضهم بأن يخرج يوم الجمعة في السفر لم تحضر الصلاة؟ الأذان الثاني. كل ما لم يحصل الأذان الثاني. لأن الله تعالى قال - 00:07:47

وقال بعضهم إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلّي الجمعة الله إليك ما ذكره الشيخ احمد شاكر من الشاهد قال ومع ذلك فان الحديث له شاهد باسناد جيد يدل على صحة رواية الحجاج والحكم عن مقسم. فقد روى ابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق - 00:08:08

من لهيعة عن دبان بن ثائب عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر أصحابه بالغدو ان رجالا تخلف وفي السهل وقال الرواية انهم مستحيل هذا في رواية عنه. لا بأس به لا بأس به الا في رواية الدبان - 00:08:37

عمل المخالفة لو سمحت انه امر أصحابه بالغزو وان رجالا تخلف وقال لاهله اختلف حتى اصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر نعم. ثم اسلم عليه واودعه فيدعوه لي كنبالا. فيدعوه لي بدعوة تكون لي سابقة - 00:09:10

يوم القيمة فلما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الرجل مسلماً عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكم سبقك أصحابك؟ قال نعم سبقوني بعديتهم اليوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد - 00:09:39

سبقوك بابع ما بين المشرق والمغرب في الفضيلة قضية الظهر هذا يعني يعني لا صحة يدل على انها سيختلف من اجل ان يصلّي مع النبي صلى الظهر ويطلب منه الدعاء - 00:09:59

فلا يكون فلا يصلح ان يكون شاهداً للجملة هنا لما قال شعبة لم يسمع الحكم لم يقتل إلا خمسة أحاديث. يقول الشيخ ابن شاكر في التهذيب وعددها يحيىقطان. حديث الوتر والقنوط - 00:10:14

وعزمه الطلاق وجذاء الصيد والرجل يأتي امرأته وهي حائض رواه ابن ابي خيثم في تاريخه عن علي بن مدين عن يحيى. وهذا ليس منها قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في السواد والطيب يوم الجمعة. قال حدثنا علي ابن الحسن الكوفي قال حدثنا ابو يحيى اسماعيل ابن ابراهيم - 00:10:32

عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم حق على المسلمين ان يفتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء - 00:10:57

له طيب قال وفي الباب عن ابي سعيد وشيخ من الانصار. كما ارد ابو عيسى ترجمة بابه يوم الجمعة. يوم الجمعة لا شك انه مطلوب. الانسان يحتاج. الجمعة في غير الجمعة - 00:11:17

وكذلك ان الجمعة نتطيب وكذلك يتجمّل ويلبس تحت الثياب كل هذا سانع وكل هذا مشروع الرسول صلى الله عليه وسلم من عرض عليه عمر رضي الله عنه يا قال لو اشتريتها تتجمّل فيها الجمعة وللعبيد ف قال ان ملابسها من لا خلاق له يوم القيمة وفيها -

لأنها من حرير. فإذا أصل التجمل وكذلك فالإنسان يستعمل الطيب عندما يذهب للجامعة كل ذلك ولا محظوظ فيه. وقد أود أبو عيسى
 هذا الحديث حق على كل مسلم أن نغسل يوم الجمعة وإن يمس نصيبي فلن يجد الماء له - 00:12:05

يعني ينطفيه لما اغتسل فإنه تنطفئ من الأوساخ ومن الروائح كريهة فيكون يعني معناه أنه ليس فيه رائحة يعني سيئة كالحديثرأي ثابت ولكن لما تألق بالسوال واستعماله فإنه كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم سوق مطهرة للفم مرضاة للرب خذ - 00:12:35
 التقى عمادة الإنسان يخرج إلى المسجد برائحة طيبة يلبس ثياباً جميلة كل هذا فارغ ولا يأس به رمى ما جاء في هذا الحديث طبعاً الماء له طيب فلن ذلك غير ثابت لوجود - 00:13:05

الموصوفين بالبعث من رجال هذا الأسناد قال حدثنا علي بن الحسن الكوفي علي بن حسن الكوفي أه مسمى ثلاثة أشخاص إلا أن أه
 أقربهم قيل أنه ابن منيع لهذا الفيديو وهذا مقبول أخرجه ترمذى - 00:13:25

الحسن اللامي بروم كوفي صدوق لام آآ ثم قال بعده علي بن حسن الكوفي مقبول من أي بس هذى مقبول الموجود في في الآية
 عنيف الحسن الكوفي كأنه الذي قبله والذى قبله قال عنه - 00:13:56

هنا هو سواء كان صدوقاً أو مقبولاً لاشكال ليس فيه إنما في الذي فوقه آآ عن أبي يحيى اسماعيل ابن ابراهيم التيمي ابن يحيى
 سعيد ابراهيم التيمي وهو ضعيف ابن ماجد - 00:14:34

عن يزيد ابن أبي زياد عن يزيد ابن أبي زياد وهو ضعيف أيضاً. البخاري تعليقاً مسلماً أصحاب السنة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؟
 عبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة أخرجه عن البراء بن أدم. عن البراء بن عازف رضي الله تعالى عنهما وقد أخرج له أصحابه في الفتنة -
00:15:01

قال وفي الباب عن أبي سعيد ابن سعيد الخدرى سعد ابن عماد ابن كانان الخدرى رضي الله عنه أحد المعروفين بكثرة الحديث عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وشيس من الانصار وشيخ من الانصار - 00:15:27

يقول حديث الشيخ الانصار نسبة الشارح لابن أبي شيبة. رواه احمد بن مسند ثلاث مرات قال حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا هشيم
 عن يزيد ابن أبي زياد بهذا الأسناد نحوه - 00:15:46

وهذه طريق آخر يتبع فيها أن العيب أو ان تضييف يزيد من لأن هذا بأسناد نعم قال أبو عيسى حديث البراء حديث حسن
 ورواية حسين احسن من رواية اسماعيل ابن ابراهيم التيمي - 00:16:13

واسماعيل ابن ابراهيم التيمي يضعف في الحديث لعل هذا التحكيم يعني فيما يتعلق بالقليل وفيما يتعلق بحديث أخرى. هم ذكر من
 شواهد حديث أبي سعيد البخاري قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محظوظ وإن
 يسترن وان يمس طيب - 00:16:49

ان وجد هذا قال رحمة الله تعالى ابواب العيد عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ثم قال باب ما جاء في المشي يوم العيد
 قال حدثنا اسماعيل ابن موسى الجزارى قال حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن الحارت عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه انه قال
00:17:18

في السنة ان تخرج الى العيد ماشياً وإن تأكل شيئاً قبل ان تخرج. قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند أكثر
 أهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل الى العيد ماشياً وإن يأكل شيئاً قبل ان يخرج لصلاة الفطر. قال أبو عيسى - 00:17:57

ويستحب الا يركب الا من عذر ثم اراد أبو عيسى ابواب صلاة العيدان ثم قال باب المسجد ما جاء في المشي يوم العيد ما جاء في
 المشي يوم العيد انه يذهب - 00:18:17

الى صلاة العيد ناشئاً انه يذهب الى صلاة العيد ماشياً. وقد ورد في حديث علي رضي الله عنه انه من السنة ان يذهب ماشياً والا يأكل
 يعني شيئاً ان يأكل قبل ان يذهب يعني وذلك في الفطر - 00:18:32

وذلك في عيد الفطر فإنه يأكل اه قبل ان يذهب الى الصلاة واه اه والحديث الاعور يعني ضعيف ولكن له شواهد ومنها

الحادي الذي جاء فيما يتعلق بالصلاه مطلقا واتم تدعون - 00:18:52

وكذلك غيره من الاحاديث الاخرى فانها شهدت له فيدل ذلك على ان الانسان ان يمشي فاذا كان يشق عليه نسيها وكان مكان الصلاه عيدها فان الفؤاد يركب قال هدتنا اسماعيل بن موسى البداري اسماعيل ابن موسى الجزار ثقة اخرج له مسلم صدوق صديقه صديق احد له مسلم - 00:19:22

على العباد ابو داود يقول القاضي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله الهندي السبعي فقط اخرجه صاحب الشرطة. عن الحارت. الحارت ابن عبد الله الاعور الهندي وهو ضعيف عن علي رضي الله عنه امير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين الاهادي المهديين - 00:19:53

كثيرة وقال من السنة اذا قيل من السنة اذا قال الصحابي من السنة فالمراد به الى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. الصحابي عندما يقوم بالسنة كذا فانه مرفوع. الى السنة ان تخرج - 00:20:35
العيد ماشيا وان تأكل شيئا قبل ان تخرج عيد الفطر قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا وان يأكل شيئا قبل ان يخرج لصلاة الفطر - 00:21:02
قال ابو عيسى ويستحب لا يركب الا من عذر وفي العودة هل يستحب ان يعود ماشيا لكن بعض اهل العلم بعض اهل العلم قال انه آآ خف او سهل في - 00:21:26

في الرجوع فان لهؤلاء او لا ان يكون في الاثنين فجعلنا نغير الطريق قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في صلاة العيدین قبل الخطبة قال حدثنا محمد بن المثنی قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله - 00:21:56
وابن عمر ابن خف ابن عاصم ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهمما يصلون في العيدین - 00:22:19

قبل الخطبة ثم يخطبون. قال وفي الباب عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم ان ان صلاة العيدین قبل الخطبة ويقال ان - 00:22:34

اول من خطب قبل الصلاة مروان ابن الحكم. ما ورد به عيسى باب الصلاة قبل الخطبة. اي ان الصلاة بالعيد يؤتى بها قبل ان يؤتى الخطبة. وذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي بكر وعمر - 00:22:54
وفعله الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم وقال التلميذ انه يذكر ان او يقال ان اول من بدأ بالخطبة قبل العيد هو مروان الحسن وقصته مشهورة مع ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث جاء - 00:23:14
اراد يعني ابو سعيد ان يجلبه يعني ظن انه قد نسي وانه سببا بالخطبة ناسيا ثم علم انه متعمد وانه قصد ذلك وجلس ابو سعيد وصنع الخطبة فصلى مع الناس فدل - 00:23:34

هذا على ان تقديم الصلاة ليس بفرق من شروط العيد وان هذا عيد وما انزل فهو صلى ولم يذهب ليترك الصلاة معه سنة ثابتة لان الصلاة بها قبل الخطبة على العكس بيوم الجمعة فان الجمعة هي قبل الخطبتين قبل الصلاة - 00:23:54
واما هنا فانه يؤتى الخطبتين قبل الصلاة قال حدثنا محمد ابن المثنی محمد المثنی ابو موسى الزمن العنزي ثقة اخويه هو شيخ عن ابي اسامة اسامة حماد ابن اسامة ثقة اخرج اصحابك بالسنة. عن عبيد الله عبيد الله ابن عمر وهو وهو ثقة - 00:24:24
النافع النافع رضي الله عنهمما الاربعة واحد السبعة المكثرين من روایة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. خير في الباب عن جابر وابن عباس. جابر ابن عبد الله ابن سعد رضي الله عنه - 00:24:57

احد السبعة المبشرين ومن عادات مرة اخرى. قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم ان صلاة العيدین قبل الخطبة فيقال ان اول من خطب قبل الصلاة مروان ابن الحكم - 00:25:17

قال رحمة الله تعالى بعض ما جاء من صلاة العيد بن غير اذان ولا اقامة. قال حدتنا قتيبة قال حدتنا ابو الاحوط عن سماك ابن عن جابر بن تمراة رضي الله عنه انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين - [00:25:37](#)
بغير اذان ولا اقامة. قال وفي الباب عن جابر ابن عبد الله وابن عباس قال ابو عيسى وحديث جابر ابن سمرة حديث حسن صحيح عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم انه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من - [00:25:59](#)
قوافل ثم اورد ابو عيسى صلاة العيدبن بغير اذان ولا اقامة وذكر حديث جابر رضي الله عنه انه صلى مع من ثلاثة مرة ورؤيا مررتين وانه كان يعني آلا يؤذن ولا يقام - [00:26:19](#)

في صلاة العيد وذلك ان صلاة العيد يعني كما هو معلوم تكون معلومة قبل صلاة العيد وذلك ان عيد الفطر انما يعرف ببيوت الالال واشعار الناس بانتهاء شهر وعلم الناس والصيام ويخرجون الى صلاتهم من الغد وكذلك عيد الاضحى - [00:26:41](#)
فان الوقوف بعرفة قبله هو يحصل الوقوف بعرفة قبل ذلك بيوم فيكون معلوما للناس العيد او يذهبون بدون اذان وكذلك ايضا لا تقام لا تقام الصلاة وانما يكون للاعلام في درس الوقت فيما يتعلق بالفرائض وكذلك بالاشياء الطارئة مثل الكسوف فانه ينادي على الصلاة جامعة - [00:27:11](#)

بدون اقامة ولكن يعلمون ويشعرون لأن هذا الشيء لا يعرف الا بالاذان ولا ينسبح له الا بالاذان وآلا ولهذا فان صلة بایديهم لا يؤذن لها ولا يقام كما جاء في حديث جابر ابن تمراة رضي الله تعالى عنه - [00:27:41](#)

حفظنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف اخرجه اصحاب سلمان بن سليم الحنفي انت معك رضي الله عنه واجز حديثه واصحابه في ستة وهذا الاسناد من الاسناد العالية عند وهي الرباعيات. قال وفي الباب عن جابر ابن - [00:28:01](#)
الله وابن عباس قال ابو عيسى حديث جابر الثمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم انه لا لصلاة العيدبن ولا لشيء من التوافل. نعم. قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في القراءة في العيدبن - [00:28:34](#)

قال حدتنا ابو عوانة عن ابراهيم لمحمد ابن المنشري عن ابيه عن حبيبه سالم عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهم انه قال كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة يثبت اسم رب الاعلى وهل - [00:28:54](#)
اتاك حديث غاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما ما ورد ابو عيسى بباب القراءة في العيدين. والقراءة في العيدين اي في صلاة العيدبن يقرأ فيهما بسبح والغاشية وقد جاء ذلك في هذا الحديث رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ - [00:29:14](#)

اللي يسبح والغاشية فربما اجتمع في يوم الجمعة والعيد فيقرأ فيهما يقرأ فيهما اي انه يقرأ بسبح والغاشية في العيد ثم في نفس اليوم عندما يصلى الجمعة يقرأ وفيه يعني ان ان تحرير يوم العيد وان الناس يجمعون - [00:29:42](#)
الرسول صلى الله عليه وسلم يعني كان يفعل ذلك وانه كان يصلى الجمعة ويصلى العيد. وقد جاء في الحديث الصحيح ان من يوم الجمعة فان الجمعة تسقط عن من حضر العيد ولكن تجميع لابد منه - [00:30:12](#)

فان الناس الامام يجمع ومن حضر يحضر ومن لم يحضر فانه معذور لانه حصل الاجتماع الذي في اول النهار في صلاة العيد النبي صلى الله عليه وسلم كان يقع في هاتين السورتين وقد يجتمع اه - [00:30:32](#)

جمعة وعيد فيقرأ في العيد بهاتين السورتين وفي الجمعة بهاتين السورتين. قال حدتنا هيبة عن ابي عوانة ابى عوانة هو ووضح ابن عبد الله اليشكري ثقة اخرجه عن ابراهيم محمد ابن المنشري ابراهيم محمد منتشر ثقة - [00:30:52](#)
نعم عن ابيه وهو في ستة عن الحبيب سالم قال لا بأس به مسلم اخرجه مسلم واصحاب السنة. عن النعمان ابن بشير الله تعالى عنهم وهو صحابي اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة وكان الموسيقى على الصحابة وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره - [00:31:12](#)

ثمان سنوات قال وفي الباب عن ابى واقد وفي الباب عن ابى واقد النبى وهو الحارت بن عمرو هذا وثمرة للجندب وثمرة الجندب

آخر حديث من اصحابه وابن عباس قال ابو عيسى حديث ابن بشير حسن صحيح وهكذا - [00:31:42](#)
سفيان الثوري ومصرع عن ابراهيم محمد بن المنتشر نحو حديث ابي عوانة. سفيان الثوري سفيان بن سعيد المنفوق الثوري اخرجه اصحابه قال واما سفيان ابن عبيدة فيختلف عليه في الرواية - [00:32:18](#)

قال يروى عنه عن ابراهيم ابن محمد ابن منتشر عن ابيه عن حبيب ابن سالم عن ابيه عن النعمان ابن بشير يروى عنه عن ابراهيم محمد المنتشر عن ابيه عن حبيب سالم عن ابيه عن نعمان ابن بشير - [00:32:52](#)

ايه عن ابيه. نعم. ابوه ابوه الترمذى لكن اولئك الذين وابو عوامة كلهم ما ذكرروا اباه. ولا نعرف عن ابن سالم رواية عن ابيه وحبيب لسان هو مولى النعمان ابن بشير وروى عن نعمان ابن بشير احاديث وقد - [00:33:12](#)

روي عن وقد روی عن ابن عبيدة عن ابراهيم ابن محمد ابن المنتشر نحو رواية هؤلاء. يعني معناه انه ايضا جاء عنه من حرية هؤلاء ليس ذكر ليس بذكر لحبيب - [00:33:42](#)

وروبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاة العيددين بقات واقتربت الساعة. وايضا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بالعيدين بيقاف وقت صلاة كما في حديث ابي واقب الليثي - [00:34:00](#)

قال وبه قول الشافعى الشافعى الامام الفقيه المحبوب الاربعة من اهل السنة وحديث اخرجه البخارى سابقا واصحابه. قال حدثنا يعقوب بن موسى الانصاري قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا مالك بن انس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن - [00:34:18](#)

رضي الله عنه سأل ابا واقب ابا واقب الليثي رضي الله عنه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والاضحى قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر. قال ابو عيسى هذا حديثا حسن صحيح - [00:34:42](#)

فيه ان عمر سعد ابا واقب عن ما كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه يقرأ بقافه واقب المجيد وانشق القمر. وسؤال عمر رضي الله عنه لابي واقب يحتمل - [00:35:02](#)

يكون من اجل ان انه ليس عنده علم في ذلك ويحتمل ان يكون عنده علم ولكن اراد الاستثناء ان يسمع الناس الحاضرين الجواب في الذي يحصل من ابي واقب والحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيحه وهو في صحيح مسلم. ان الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ في آآ - [00:35:22](#)

قال حدثنا اسحاق بن المומי اسحاق ابا موسى قريب؟ لا نعم مسلم والترمذى والنمسائى وماجد مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة عن معن بن عيسى عن ابن عيسى ثقة اخرجه اصحابك في السترة. دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب مذاهب - [00:35:52](#)

بالسنة والحديث اخرجه اصحابه عن ضمرة بن سعيد المازني سعيد المازني هو بالإضافة الى الركن الخامس عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هو ثقة اخرجه اصحاب - [00:36:35](#)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اه اه امير المؤمنين ورابع وثاني الخلفاء الراشدين الهدى المهدىين كثيرة وحديثه في الليل انا بواقد آآ صحابي اسمه الحارث بن عوف اخرجه الحارث ستة وعبد الله بن عمرو - [00:36:53](#)

ابن عبد الله يعني لم يسمع من عمر ولكن في صحيح مسلم آآ آآ رواية عن ابي عن ابي واقب ثم قال سألكي عمر ابن الخطاب فقلت كذا وكذا يعني رواية عن ابي واقب فيكون منفصلا وليس في - [00:37:23](#)

لنا قال سألكي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذا فقلت كذا. ستكون الرواية عن ابي واقب مبشرة سيكون منفصلا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ثم قال حدثنا هناث قال حدثنا في آآل ابن عبيدة عن قبرة بن سعيد بهذا الاسناد نحوه - [00:37:43](#)

البخارى ومسلم واصحاب السنة. هم عيسى ابو واقب الليثي اسمه الحارث ابن عوف قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التكبير في العيددين. قال حدثنا مسلم ابن عمرو ابو عمرو - [00:38:09](#)

ابو عمر الحزائى المدينى قال حدثنا عبد الله بن نافع عن كثير ابن عبد الله عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

والله وسلم كبر في العيددين في الاولى سبعا قبل قراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة. قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن - [00:38:45](#)

رضي الله عنهم اجمعين قال ابو عيسى حديث جدي كثير حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام آآ واسمه عمرو بن عوف للمزنی. ما ورده عيسى باب تكبیره في صلاة العيددين. والمقصود به التكبیرات - [00:39:12](#)

التي تكون بعد بعد تكبيرة الاحرام وبعد تكبيرة الانتقال من الى الركعة الثانية فانه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث وفي غيره انه يكبر في الاولى سبعا ويكبر في الثانية خمسا - [00:39:32](#)

فيقول مجموع اثنا عشر تكبيرة غير تكبيرة الاحرام وغير تكبيرة الانتقال من في الثانية الى الركعة الثانية من السجود في الركعة الاولى اذا سئل الركعة الثانية تكبيرات هذه زوائد عن تلك التكبيرات الواجبة. في الاولى سبع تكبيرات - [00:39:52](#)

الثانية خمسة ابو عيسى هذا الحديث من روایة كثير آآ عن به عن وكثير ما ضعيف ولكن الحديث له شواهد واقواها ما جاء من حدیث عمرو بن شعیب به عن جده فهذه التكبيرات في هذا العدد في التكبيرة في الركعة الاولى وفي الثانية - [00:40:22](#)

وانها كلها تكون بعد اه في اول ركعة قبل القراءة هذا جاء في هذا الحديث وفي حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وفي غيرها فالحدیث حسن وثابت - [00:40:52](#)

والطريقة التي اورده منها المصنف فيها كثير وهو ضعيف قال حدثنا مسلم بن عمرو ابو عمرو هو الترمذی والنمسائی. صدق الترمذی والنمسائی وهذا كنیته موافقة عليه هي التي توافقت مع ابیه وهذا نوع من انواع علوم الحديث. معرفة من وافق السنة باسم ابیه. والفائدة - [00:41:12](#)

لذلك ان لا يظن التصحیح فيما لم لو يذكر اه منسوبا الى ابیه ولكن ذكر اسمه وحریته فيقال المسلم ابو عمرو ان من لا يعرف يظن ان ابوه صحة عن ابل ففائدة - [00:41:41](#)

في هذا النوع الا اذاً التصحیح بالاسناد لو ذكر آآ في موضع خلاف ما هو مشتخر به فقد يظن من لا يعرف ان في تصحیح وان ابو عمر جاءت بدل ابن ابن عمرو. وهذا له نظائر مثل - [00:42:01](#)

انزل عبد الرحمن ابن عمرو الاوداعی ابو عمرو ان هذا من هذا النوع الذي هو الموافقة كليته اسم ابیه عن عبد الله بن نافع الطائر. عبد الله بن نافع الطائر هو؟ قال صفة صحيح الكتاب في حفظه لین. ثقة صحيحة - [00:42:21](#)

البخاری عن كثير ابن عبد الله عن كثير ابن عبد الله وهو ضعيف الكرام وابو داود عن ابیه وهو مقبول مقبول اخرج له الذين اخرجوا لابنه القراءة وابو داود وابو داود الترمذی وابن ماجة عن جده عن جده - [00:42:48](#)

هم صحابي اخرجه البخاری تعليقا وآآ ابو داود قال وفي الباب عن عائشة عائشة المؤمنین رضي الله عنها وارضاها صدیق ابن الصدیق کذا واحدة من سبعة اشخاص لكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:43:18](#)

وابن عمر وعبد الله بن عمر. وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم احد الاربعة وحديث قال ابو عيسى حدیث الجد كثير حدیث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه - [00:43:35](#)

يحسن من حدیث عبد الله ابن عمر اسمه عمرو بن عوف المزنی والعمل على هذا عند بعض اهل العلم عن اصحاب النبي صلی الله عليه واله وسلم وغيرهم. وهکذا روي عن ابی هریرة رضي الله عنه انه صلی بالمدينة نحو - [00:43:55](#)

الصلوة؟ ابو هریرة عبد الرحمن صاحب الدوسري اکثر الصحابة حديثا. هل نقرأ هذه الصلاة اي بهذه الكيفية؟ التي هي سبع الاولى وخمس فراغ وثانية. قال وهو قول اهل المدينة وبه يقول ما لک بن انس والشافعی - [00:44:18](#)

ابو احمد واحمد ابن حنبل الشیبانی الامام الفقیہ احد اصحاب المذاہب في مذهب اهل السنة ابراهیم وروی عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال في التكبیر في العيددين تسعة تكبيرات في الركعة الاولى خمسا قبل القراءة وفي الركعة الثانية - [00:44:38](#)

يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعاء مع تكبيرة الرکوع. وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يكبر تسعا خمسا في في الركعة الاولى بعد قبل

القراءة. واما في الركعة الثانية ف تكون بعد القراءة قبل الركوع - 00:45:07

قبل الركوع يعني اربع ثم يليها تكبيرة الركوع واما في الركعة الاولى فانها تكون في اول الصلاة قبل القراءة وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. وهو قول اهل الكوفة وبه يقول سكان الثوري. سفيان - 00:45:27

هل يعتبر هذا الذي السنة؟ لا السنة هو هذا الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه سبع ايض اللي يعد معنا وش اللي ما يعد معنا الى اللقاء - 00:45:51

يعني بعد تكبيرة الاحرام سبع. وبعد تكبيرة الانتقال خمس من الركعتين. الاولى الى الركعة الثانية. عندما يقوم للركوع ركعتان الله اكبر يأتي بعدها بخمس ستكون سبعا بعد تكبيرة الاحرام وخمسا بعد تكبيرة الانتقال من الركعة الاولى الى الركعة الثانية - 00:46:19

هل هناك شيء ظاهر بالحكمة الاولى والصف الثاني؟ الله اعلم اه الاسئلة ماذا يقال بين التكبيرات؟ ما اعلم شيء يدل على انه يقال في شيئاً بعد تكبيرة لا يتكلم فاحبب - 00:46:42

افتتاح طبعاً بعد بعد التكبيرات قبل الاستعاذه والقراءة. لأن هذه التكبيرات تكون متواالية. بعد تكبيرة الاحرام ثم يكون سكت يقول من فاته التكبيرات اذا كان آآ اذا كان انه فاتح يعني ركعة فانه يأتي بها فانه يأتي بتکبيرات الركعة الثانية - 00:47:00

في الركعة الثانية التي هي خمس. واما من فاته شيء فانه لا يأتي به يأتي بالذى ادرك الذي مضى سنة فات محلها يقول هل يجعل المأمور بالتكبير وراء الامام؟ لا ما يفعل - 00:47:28

يقول من ترك التكبيرات اهون بدأ بالقراءة مباشرة لوجهاء اه اذا بدأ بالقراءة فيعود لانه سنة فات محلها. لكن هل يسجد للسهو او لا يسجد - 00:47:56

يمكن يمكن ان يسجد لانه يعني موجود في الصلاة فيها واذا ترك يعني شيئاً يستحب له ان يسجد. ترفع الايدي ما اعلم انا اعلم شيء يدل على رفع الايدي. ما اعلم شيئاً يدل على رفع الايدي في هذه التكريمات - 00:48:21

قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلته - 00:48:48

رفع الايدي جاء عن بعض السلف عن الامام احمد وعن غيره لكن ما اعلم احد من الصحابة يعني جاء عنهم هذا ولا اعرفوا شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:19

ولو ثبت عن احد من الصحابة فانه يمكن ان يؤتى به يقول جزاك الله خيرا في اثناء الخطبة حينما يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم اسمع كثيرا من الناس يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم اليه هذا - 00:49:37

قبيل اللغو؟ لا ليس من قبيل اللغو. هذا مثل التأمين. لأن هذا مع خطبة علماء ليس من شرع الایمان. وان هذا هو مع الامام. ومتتابع الامام. فكونه يصلி لا بأس بذلك - 00:49:56

يقول وكذلك اثناء الصلاة حين يقرأ الامام الآية يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. ما يصلٍ عليه الصلاة لانه ما جاء يقول في بلدنا اسافر انا واصحابي يوم الجمعة مسافة مئة وعشرين كيلو متراً لسماع خطبة الجمعة من عالم اخر في بلدة اخرى - 00:50:23

فما الحكم اه لولا الانسان ان يصلٍ في بلدء وان لا يسافر من اجل ان يحضر الجمعة هذا هو الاولى وكون الانسان يصلٍ في بلدء ومع اهل بلدء هذا هو هو الذي ينبغي - 00:50:50

في مسألة الخطأ الان وان لم يحضره الانسان يمكن سماعها عن طريق التفجير. فهذا الذي يريد ان يسافر من اجله يمكن اذا كان آآ هذه الخطوة لها نية وصاحبها يعني الاستفادة منه تحسن الاستفادة منه - 00:51:19

يأخذ الاشرطة ويسمعه ويكون بذلك حسن ما يريد الاخ يريد الجمع مع ما ذكر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثلات اوقات ومنها عندما يقول قائم الظهير - 00:51:39

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلات اوقات ومنها عندما يقوم قائم الظهير وذكرت بان الصحابة رضي الله عنهم اذا جاءوا يوم

الجمعة صلوا الى ان يصعد الخطيب بيقول ايه يا قطب ما حصل بعض الصلوات في هذا الوقت المنهي عنه - [00:51:59](#)
موت الجمعة آآ الحديث معه ورد انه ثلاثة اوقات ينهينا ان نصلى فيها وان ندفن موتانا وهي عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند زوالها وعند غروبها. وعند غروبها. هو الذي ذكرته ان الصحابة - [00:52:16](#)

رضي الله عنهم يدخلون ويصلون ثم يجلسون ولا يقومون الا للصلوة. يدخلون اذا جاءوا الى المسجد دخلوا فصلوا ولا يقومون الا للصلوة. فهذا ليس يعني انهم كانوا يصلون في وقت الزوال لانهم كانوا يصلون عندما يدخلون ويأتون مبكرين - [00:52:36](#)
ثم يجلسون ولكنهم لا يقومون الا للصلوة. فمعلوم ان الصلاة انما تكون يعني آآ ثم تكون الصلاة يعني بعد ذلك فاذا حصلت الاقامة قاموا وقد جاء آآ يعني آآ عن بعض اهل العلم الخلاف بان الجمعة هل تكون قبل الزوال ؟ او لا تكون - [00:52:56](#)

اذا كانت قبل الزوال وانها يعني تكون يعني متصلة فقد يقال ان يوم الجمعة انها تختلف عن غيرها لانه جاء لكن ما نعرف يعني شيء صريح واضح بان الجمعة يؤتى بها قبل الزوال وانما هي مكتملة مثل - [00:53:26](#)

الحديث اه سلمه الاكوع الذي مر بنا الاشارة اليه اه نصلي ونرجع ولا يسأل الشيطان يظل يستظل به. هل هو نرجع الى القيد او الى المقييد يقول ومن الاحكام المتعلقة في الجمعة هو هل الجمعة خطبتان او خطبة؟ المعروف عند العلماء - [00:53:46](#)

فالفقهاء انه ان لها خطبتيين. ولم يأتي ولا نعرف نصا لجليا واضحا في هذا في ان لها خطبتيين لكن آآ هذا الذي عليه اهل العلم والذي عليه المسلمون من وجود خطبتيين في صلاة العيد. آآ يوضحه آآ ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:54:18](#)

كلام انه اذا وافق عيد يوم الجمعة فان الجمعة تسقط عن من حضر العيد. فان الجمعة تسقط عن نهار العيد. يعني ومعنى ذلك انه ركبتيں تكون موافقة او مماثلة لصلاة الجمعة. لانه يحصل بها آآ التخلف عن صلاة العيد لمن حضرها. ولا نعلم - [00:54:48](#)
نصا يعني في ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. لكن هذا الذي فيه ان من حضر العيد له ان يتخلف عن جمعة ترى انها تغنيها عن حضور الجمعة يعني آآ قد يدل هذا كون صلاة الجمعة ان صلاة العيد مثل - [00:55:08](#)

الجمعة من ناحية الخطب هم خطبة الجمعة معلوم انها خطبتان ولكن الكلام في العيدان يعني هل لها خطبتان او خطبة واحدة؟
اه المعروف نشور عن الفقهاء والذي عليه المسلمون انها ان لها خطبتيں - [00:55:28](#)

يعني هذا الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة العيدان تنهي عن الجمعة وتسقط الجمعة عن حمل حضر العيد كان معنى ذلك انها تمثلها تمثيلها في الخطب وفي الصلاة. نعم - [00:55:58](#)
اا في تكبيرات الزواج التي جاءت عن رسول الله صلى العيدان دون الجمعة اه يقول يا شيخ احسن الله اليك هل من التجمل ليوم الجمعة ان يخص ثوبا بحيث لا يلبسه الا يوم الجمعة - [00:56:15](#)

في السجن فالمطلوب لكن الانسان ينبغي ان يكون دائمًا جسته نظيفة يعني في الجمعة وغير الجمعة واذا يعني عمل شيئاً وخصه للجمعة وكذا لا بأس لأن حديث عمر رضي الله عنه الذي قال يعني لو شررت الحلة - [00:56:39](#)

تجمل في هذه الجمعة انها الجمعة وكذلك يقول تخصيص اللون الابيض فهل هذا سائق؟ اللون الابيض يعني هو الذي ينبغي ان يكون في جمع الاوقات. هو اولى من غيره. لان الخير في احدكم البيض كما قال - [00:56:59](#)
هذا يذكر حديث عن الشيخ الالباني رحمه الله صححه في صحيح الجامع. ما على احدكم ان وجد سعة من المال ان يتخد ثوبين الى الجمعة سوى ثوبٍ مهنته - [00:57:23](#)

حديث في صحيح الجمعة التي اشار عليه عمر فيها يدل على ذلك بيقول اه ذكرتم ان تغيير رائحة الفم هو السبب في استحباب السوak. فهل استعمال فرشاة الاسنان تأخذ الحكم نفسه - [00:57:46](#)

لا شك انها تغير وان يحصل بها مقصود لكن كون الانسان يستعمل السوak حتى لو استعمل يعني هذه الفرشاة في بعض الاوقات كونه يكون معه سوak هذا لا شك ان هو هو هو الأولى - [00:58:11](#)

يقول الحافظ الترمذى رحمه الله قال باب ما جاء في السوak والطيب يوم الجمعة ولكن لم يذكر السوak في الحديث يمكن انه نعم الحديث ليس فيه فكر سوak ولكن في ذكر التجمل وذلك بالفساد - [00:58:32](#)

وفي ذلك ايضا تحير الفم للستواك ويعني اضافة رايحة طيبة وتصيب يكون يعني مشابه لما جاء في الاغتسال وايضا جاء في احاديث اخرى يعني عامة وخاصة الليل وكذلك ايضا اللي على شعرها التي اشار اليها - 00:59:01

يقول قال ما حكم صلاة العيد؟ هل الحديث الذي فيه البخاري وفيه يعني واجب على كل وان يستنى نستنى ان يمس قيمة هذه 00:59:59 الثلاثة كلها موجودة يعني في حديث ابي سعيد وفي - 00:59:59

وقد اشار اليه المصنف لان يعني كما سبقت من بنا انه احيانا ليترك آلاه يذكر حديث عن حديث الان ويشير اليه ثم آآ يبين ما فيه ثم يشير الى - 01:00:41

الاحاديث الاخرى التي في الباب لكي يكون بذلك جمع بين آآ شيء حول الحديث الذي يذكره وايضا آآ يذكر آآ ما هو اصح منه في آآ ما يشير اليه مما في الباب - 01:01:08

يقول ما حكم صلاة العيد اختلف فيها العلماء منهم من قال انها يعني فرض عين يعنيها واجبة ويستدلونها او من اقوى ما تدلون به على ذلك ما جاء من ان صلاة العيد تغنى عن الجمعة والجمعة فرض عين. اذا كانت فرض عيد الجمعة - 01:01:28 عنها يعني معناها انها لي تكون مثلها. وايضا كون النبي صلى الله عليه وسلم آآ يعني امر بان يخرج لها يذهبون وبعضا هنالك اهل العلم قال انها فرض كفاية - 01:01:55

فرض كفاية اني يجب ان يتعين وجودها ولا تترك بحال ولكن لا تلزم جميع الناس يقول وما حكم الاستماع لخطبة الجمعة خطوة العيد خطوة في العيد لا شك انه مستحب. مستحب - 01:02:15

يقول قال الشارح روى ابن المنزل بسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم اه معلوم انه اللي حصل ما ما ادركه الناس - 01:02:40

حسن ماذا يعني بقيت عمر؟ معنى ذلك انه يكون في زمن عثمان يعني صغير ما ادرى يعني رواه ابن المنذر بسناد صحيح من الحسن قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان - 01:02:57

ما ادرى عن صحة حالنا المشهور ان اول الخطب هو الحكم كما قال ذلك الترمذى التي قال بعدها الان يقول اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم - 01:03:38

يعني ان صلى بالناس ثم خطبهم يعني عن العادة فرأى ناسا لم يدركون الصلاة ففعل ذلك اي صار قبل الصلاة قال وهذه العلة غير العلة التي احتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكم الصلاة. وامر مروان تراعى بصحته في اسماعه الخطيبان - 01:03:53

هذا لو صح لكن مخاطبة ابي سعيد قوله يعني المحاورة اللي جرت بينهم كان ان في شيء موجود لا كان شيء معروفا عثمان بن كعب لهم قدوة ولهم اسوة ثم قال ان عثمان فعل ذلك - 01:04:23

قالوا يشترون ان يكون عثمان فعلى ذلك احيانا ثم قال ابن يزيد نحو حديث ابن عباس يعني الذي تقدم الامر وزاد حتى قدم حتى قدم معاوية فقدم خطبة فهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان امير المدينة من جهته. لا يعني لو كان لو كان - 01:04:53

عثمان جاء عنه ذلك لكان ذكر مروان لعثمان هو من الخلفاء الراشدين يكون اوضح الرد الاعلى من بين وهذا يقول كذلك ذكر الشارع ان اول من احدث الاذان في العيد هو معاوية رضي الله عنه فهل هذا صحيح؟ الاذان؟ نعم. ذكره الشارع؟ ايه - 01:05:18

اذان في العيد ذكر منهم مروان ابن ابي شيبة ابن ابي سيف المصنف ب السناد صحيح عن ابن المسيب قال اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقد زعم ابن العربي انه رواه عن معاوية من لا يوثق به - 01:05:49

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم واضح لانه لم يقدم قبله ولا بعده لم يؤذن لها ولا يقام لها جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بكم - 01:06:28 01:06:43